مجلـة العلوم الشرعيـة والقانونيـة

مجلــة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية ببنغازي- ليبيا

هاتـف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظـــــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شــروط النــشر بالمجلــة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.

3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق .A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في أخر البحث. مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نـأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظـــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس– جامعة المرقب

رئيس التـحريـر

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيـأة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احميده.

اللجنـة الاستشاريـة:

د. عبد الحفيظ ديكنه. أ.د محمد عبد السلام

أ.د محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبو سطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير .....(10)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.....(11)

  د. عمر رمضان العبيـد.

- التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي.....(35)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- عقد المعاونـة ماهيتـه . إبرامـه . آثاره دراسـة تأصيليـة. تحليليـة.....(53)

  أ.د. علي أحمد شكورفو.

- ماهيـة النـزوح القسري وأسبابـه في القانـون الدولي العام.....(73)

  د. عبد الحكيم ضو زامونـه.

◆ الإطـار القانوني لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمـة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستـــة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)

د. صبحي مصباح زيـد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T .....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسؤوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبارك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات...(252)

أ. علي محمد علي الزليتني.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

التحكيم عند فقهاء الشريعـة الإسلاميـة مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي

د. إبـراهيـم عبد السلام الفـرد

عضو هيئة التدريس بكلية القانون

جامـعـــــة المـرقب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على خليله المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمـــة:

عرف العرب مبدأ التحكيم منذ القدم، وقد كان التحكيم سبباً في القضاء على العديد من النزاعات بينهم، ووضع حلولاً لكثير من الصراعات بين القبائل والأفراد، وقد عُرِفَ نفر من العرب قديما واشتهروا بأنهم محكمين، منهم أكثم بن صيفي بن رباح، وعامر بن الظرب العدواني، وحاجب بن زرارة بن عدس التميمي[1]، وهاشم بن عبد مناف، وأبو طالب بن عبدالمطلب عم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتحكمت قريش وخزاعة إلى يعمر بن عوف في ولاية البيت الحرام[2]، وتحاكم عبدالمطلب جد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقريش عندما نازعته في تجديد حفر بئر زمزم إلى كاهنة بني سعد بأطراف الشام[3].

وتحكمت قريش إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل بعثته عندما تنازعت شرف وضع الحجر الاسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة المشرفة [4].

(1) انظر جواد علي، المفصل في تاريخ العرب الإسلام 10/ 309. وابن كثير في السيرة 134/1.

(2) انظر المرجع السابق، 7/ 43.

(3) انظر السهيلي في الروض الأنور 148/1.

(4) انظر ابن هشام في السيرة 214/1.

وبعد ظهور الاسلام وانتشاره أخد مبدأ التحكيم حيزاً كبيراً من الاهتمام، وكان أداة لحل العديد من المشاكل بين بعض المسلمين مع بعض، وكذلك لحل بعض المشاكل التي كانت بينهم وبين من جاورهم في المدينة من غير المسلمين، وفي هذا البحث فإننا سوف نقسم هدا العمل إلى ثلاثة مباحث, بحيث ينصب المبحث الأول على مفاهيم التحكيم وماهيته, ثم نخصص المبحث الثاني للتنظيم وإجراءات التحكيم، والمبحث الثالث وهو مقارنة موجزة بين التحكيم عند الفقهاء وبين القانون رقم [4] لسنة 2010م. بشأن التوفيق والتحكيم الصادر من جهة التشريع في ليبيا، ونختم بخاتمة تبين ما توصل إليه الباحث من نتائج ونديل البحث بالمصادر والمراجع.

وما التوفيق إلا من عند الله . تعالى . وهو المستعان.

المبحث الأول:

مفاهيم التحكيم.

التعريف اللغوي: التحكيم في اللغة مصدر للفعل حكم بمعنى قضى، الحُكْمُ بالضم: القَضاءُ، أحْكامٌ وقد حَكَمَ عليه بالأَمْرِ حُكْمَاً وحُكومَةً، وحاكَمَهُ إلى الحاكِمِ: دَعاهُ وخاصَمَهُ. وحَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً: أمَرَهُ أن يَحْكُمَ فاحْتَكَمَ وتَحَكَّمَ: جازَ فيه حُكْمُه والاسْمُ: الأُ حْكُومَةُ والحُكومَةُ [1].

التعريف الاصطلاحي: هو تولية متنازعين حكمًا ليحكم بينهما فيما اشتجرا فيه [2]

وقد عرفت المادة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية التحكيم على أنه :"اتخاذ الخصمين حاكماً آخر برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما.."

والتحكيم ينقسم إلى قسمين تحكيم اجباري، وتحكيم اختياري، وهو الأساس والاستثناء الاجباري والذي يصدر بأمر القاضي، ولابد من اشتراط ذلك في العقد أو بداية المخاصمة، ويتفق مع الوساطة في اختيارية تطبيق الحكم [3].

(1) انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط 1/ 1415. ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، 1 / 62. وإبراهيم مصطفى وأخرين، المعجم الوسيط، 1 / 190.

(2) انظر زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7 / 24.

(3) انظر الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، ص307.

ففي الاختياري يكون رضا الطرفين هو أساس تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وأما الاجباري وهو ما يأمر به القاضي، أو يكون شرطاً في العقد، فإن تنفيذ الحكم الصادر يكون واجبًا أما طوعًا أو كرهًا.

فالتحكيم نزول الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء والتزامهم بطرح موضوع النزاع على محكم أو أكثر ليفصل فيه بحكم ملزم للخصوم [1].

مشروعية التحكيم في الذكر الحكيم:

وردت الكثير من الآيات الدالة على مشروعية التحكيم في القرآن العظيم منها:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾. [سورة النور، الآية 48].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. [النور، الآية51].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة، الآية 95].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء، الآية35].

وقال الله تعالى:﴿ فلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 65].

وقال الله تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تئدوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية 58].

(1) انظر أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، ص15.

وفي السنة النبوية المطهرة وردت الكثير من الأدلة المشرعة للتحكيم منها:

رضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتحكيم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه [1].

وكذلك ما روى عن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين له عليه، فخرج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهما وهما يتنازعان فنادى: «يا كعب، وأشار بيده أن ضع الشطر». فقال كعب قد فعلت يا رسول الله. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «قم فأقضه» [2].

كما رضي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتحكيم الأعور بن شامة في أمر بني العنبر حين انتهبوا أموال الزكاة [3].

وتحكيم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيما وقع بينه وبين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: «كان بيني وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلام، فقال: أجعل بيني وبينك عمر، فقلت: لا، قال: أجعل بيني وبينك أباك، قالت: نعم ....» [4].

وأيضًا ما روي عن أبي ملكية ـ رحمه الله تعالى ـ «أن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ ابتاع من طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله تعالى عنه ـ أرضا له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، ثم قال بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ابتعت. فجعلا بينهما حكما، فحكما جبير بن مطعم ـ رضي الله تعالى ـ فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا» [5].

وعن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس، من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة ألاف، فقال عبد الله: فاختر رجلًا يكون بيني وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك؟ فقال عبد الله: فإني سمعت

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 268/5، حديث رقم 10727.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه 101/1، حديث رقم 471.
(3) انظر ابن حجر في الاصابة 246/1.
(4) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط 135/5، حديث رقم 4879.
(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 268/5، حديث رقم 10727.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» [1].

وقد روى مسعر بن أزهر عن محارب قال: قال عمر: «رَدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورَثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآن» [2].

الإجماع: اجمع فقهاء المسلمين على جواز التحكيم، والعمل به في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمل به الخلفاء من بعده ولم يخالف منهم أحدًا إلا الحرورية فإنهم قد اعترضوا على حكومة علي ومعاوية رضي الله عنهما [3].

ما الفرق بين التحكيم والوساطة والصلح والقضاء؟

التحكيم: يكون الحكم فيه إلزامًا ويختار فيه أطراف النزاع هيئة التحكيم أو تؤلف برضائهم بها، وإذا لم يرض أحد الطرفين عن حكم التحكيم فله الالتجاء للقضاء بالطعن أو الاستئناف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وبإمكانهما الاتجاه إلى القضاء، فهو شبيه بجلسات المحاكم وأحكامها من حيث الزامية التنفيذ والطعن فيها.

"وإن حكّم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز، ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم"[4].

الوساطة: هي ما يقوم به أهل الخير لفض نزاع وقع بين طرفين من تلقاء أنفسهم أو تكون بتكليف من الطرفين أو أحدهما للتوسط في فض النزاع، وفيها غالبًا ما يقوم الوسيط بتدارس النزاع مع الطرفين كل على حدا، أو هما مجتمعان معًا لتدارس موضوع النزاع، واقتراح الحلول التي ترضي الطرفين، والحكم في الوساطة غير ملزم إلا إذا رضيا الطرفين بذلك [5].

(1) أخرجه أبوداود في سننه 3/ 304، حديث رقم 3513.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 66/6، حديث رقم 11696.
(3) انظر ابن عابدين الحاشية 3/ 310، والبدائع 7/ 140.
(4) انظر أحمد بن النقيب المصري، عمدة السالك وعدّة الناسك، ص 163.
(5) انظر أحمد الفقيه. قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، ص41.

ونرى أن الحلول تنبثق من خلال الأطراف جميعًا، ويستطيع أي طرف الانسحاب من هذه الوساطة متى شاء دون أن يمنعه أحد ويمكنه أن يلتجئ لطرق أخرى لفض النزاع [1].

الصلح: هو تدخل أهل الخير من المعارف أو الأهل والاقارب للمصالحة بين طرفي نزاع واقع أو متوقع الوقوع وبرضى من الطرفين أو بتنازل أحدهما عن جزء من حقه والوصول إلي الحكم يكون اختياريا، وتنفيد الحكم يكون ملزمًا وغير قابل للطعن إن تم بالطرق الرسمية، وإن كان قابلاً للبطلان والفسخ إذا خالف أحكام الشريعة، وهو متداخل مع التحكيم في كثير من الخصائص والاجراءات والفرق بينهما أن الصلح الوصول للحكم فيه برضى ومشاركة أطراف النزاع، وإذا اتخذ الحكم الصبغة الرسمية يكون ملزمًا للطرفين [2].

وإذا كان تكليف هيئة الصلح من القاضي المختص، فله بحسب التكليف أن يمضي الصلح أو يعدله أو يلغيه إذا وجد به عيبًا فاضحًا مخالفًا للشريعة أو كان به ظلمًا ظاهرًا بينًا [3].

القضاء: يتميز بأن القاضي فيه مكلف من ولي الأمر الذي بيده أمر البلاد، والخصوم مجبرون على المثول أمامه على كل حال، وحكمه نافذ عليهم، ولا يحق لأحد الانسحاب من الجلسات أو الاعتراض على سيرها إلا بالوسائل المعروفة والمحددة حسب الإجراءات المبينة قانونًا، وللقضاء نظم دقيقة في دفع الرسوم، وتقديم صحائف الدعوى، وتحديد الجلسات والإعلام بها، وشروط صحتها، وغيره من الأمور المنظمة للعملية القضائية، وأحكام القضاء ملزمة، ويجوز الطعن فيها بالطرق المحددة بحسب الاجراءات القانونية، وفي مواعيد محددة [4].

ثانيا: خصائص التحكيم:

الكتابة:

يجب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً؛ حتي يمكن إلزام الأطراف به، وسواء أكان عقد التحكيم محرراً بعقد رسمي أو عرفي، ينبغي كتابته حتى يكون حجة على الأطراف إذا ما قبلوا اللجوء إلى التحكيم، فيحدد فيه

(1) انظر أيمن مساعدة. الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، ص1937.

وراجع أيضا نص المادة 2 من القانون رقم 12، لسنة 2006م. بشأن الوساطة الأردني. وعبد المجيد اغميجة، نظام الوساطة الاتفاقية في المغرب، ص72.

(2) انظر مالك المدونة 2/ 255،256...وما بعدها.

(3) انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام 2/ 54: 56.

(4) انظر نفس المصدر 1/9: 20.

قبولهم للتحكيم، ويحدد فيه المحكمون عيانًا، ويحدد مضمون موضوع النزاع وأسماء الخصوم، والمدى الزمني للتحكيم، والمذهب أو المبادي أو القانون الذي سيكون أساس في التحكيم ويثبت ذلك في ذات العقد [1].

حيادية الحاكم أو هيئة التحكيم:

ونعني بها أن الحاكم أو هيئة التحكيم يجب أن يقسموا على الحيادية، وألا يجامل أيًّا من الأطراف في المنازعة التي يحكموا فيها، والحيادية هي النزاهة في أداء الوظيفة عندما يعرض عليهم النزاع [2].

احترام السرية:

إن من المهم احترام السرية، فالحكمان يقسمان على السرية والحيادية، قبل بدء أعمال التحكيم، وخصوص أن اطلاع الحكمين على الدفاتر والسجلات والمستندات، والإفادات القولية، أو المكتوبة للخصوم أمر ضروري فإذا تسربت تلك المعلومات قد يحدث ذلك ضررًا بالغًا بالخصوم، فوجب التكتم والمحافظة على سرية أعمال التحكيم جميعًا [3].

سهولة الإجراءات:

التحكيم عملية سهلة تتم بواسطة من تم اختيارهم من أطراف النزاع ووثقوا فيهم، وبعد قبولهم للمهمة، وحيث أن هيئة التحكيم متفرغة لهذه المهمة، فلهم تحديد مواعيد أعمال التحكيم بحسب ظروف أطراف الخصومة والمحكمين، فلهم وحدهم تحديد مواعيد جلسات التحكيم، مع سهولة تقديم المستندات والوثائق [4].

مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم:

يجب على المكلف بالتحكيم أن يواجه الخصوم لتقديم دفوعهم وما يتعلق بموضوع النزاع من مستندات وسجلات ووثائق، وأن يسوى بينهم في المعاملة وفي الجلوس واتاحة الفرصة لأبداء الآراء والأقوال.

(1) انظر جابر بن موسى الجزائري، مِنهاجُ المسلم 1/ 314.

(2) انظر موسوعة الفقه الإسلامي 237/10.

(3) انظر عبد القادر عبودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 402/2.

(4) انظر د. الحاج الدوش، التحكيم والتوفيق كمطور للقضاء الشرعي في العصر الحاضر.21/14.

حق إنهاء سير التحكيم:

إذا انعقد التحكيم فلا يحق لأي طرف الانسحاب من التحكيم بعد البدء في أعماله، ولهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم ويأخذ هذا القرار طابع الإلزام، أما قبل اتخاذ إجراءات التحكيم فلكل طرف الحق في إيقاف التحكيم[1].

السرعة والمرونة وقلة التكاليف:

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات، والمرونة في طرق المعاملة، وتقديم الدفوع والمستندات، والمواجهة بين الخصوم، وتحديد مواعيد الجلسات، والبعد عن التكاليف الباهظة من دفع رسوم وأجرة محامين[2].

احترام مواعيد إجراءات التحكيم:

يجب على المحكمين تحديد المواعيد بالتنسيق مع أطراف النزاع وابلاغهم بها، وعلى أطراف النزاع أن يحترموا المواعيد المضروبة لجلسات التحكيم، أو لتقديم الدفوع والسجلات والمستندات والوثائق.

حق الانسحاب من التحكيم:

يحق للمحكمين أن ينسحبوا من التحكيم أو أحدهما قبل الشروع في أعمال التحكيم، ومتى لم تسمح لهم الظروف بالاستمرار في مهمتهم المنوطة بهم، وذلك بعد ابلاغ أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع اختيار البديل عنهم، والاتفاق مع من تم اختياره بديلاً على السير في التحكيم، وأن يستلم ما بعهدة المحكمين السابقين من محاضر للجلسات ومستندات ووثائق، وأن يكون ذلك بالصفة الرسمية أي التسليم والاستلام[3].

التحكيم بأنه لا يورث الضغائن بين المتخاصمين:

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس» [(4)].

وذلك لأنهم هم من يختارون من يثقون فيه للحكم بينهم، وكذلك يختارون المبادئ الحاكمة لفض النزاع.

---

1 انظر علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،695/4.

2 انظر د. الحاج الدوش، التحكيم والتوفيق كمطور للقضاء الشرعي في العصر الحاضر.

(3) انظر علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 700/4.

(4) انظر علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال 805/5، حديث رقم 14438.

المبحث الثاني: التنظيم وإجراءات التحكيم

وللتحكيم عناصر محددة يجب توفرها حتى يمكننا أن نسم ما نقوم به أنه عملية تحكيمية لفض نزاع معين.

ومن أهم **عناصر التحكيم** [1]:

1 . الاتفاق مسبقًا في أحد بنود العقد على اللجوء للتحكيم في حالة حدوث نزاع بين الطرفين أو الخشية من وقوع النزاع مستقبلاً، وقد يتم الاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد وقوع النزاع وتحققه من أطراف النزاع، ويجب أن ينص على نوع التحكيم ملزم أو غير ملزم أثناء الاتفاق على اللجوء للتحكيم من الأطراف.

2 . تحديد واختيار هيئة التحكيم من أطراف النزاع أنفسهم، يمنح هذه الهيئة حق صلاحيات القيام بأعمال التحكيم، والفصل في موضوع النزاع بقرار ملزم لأطراف الخصومة.

3 . وجود خصومة قائمة بالفعل أو متوقع قيامها لاحقًا بين الأطراف.

4 . قبول المحكمين الذين تم اختيارهم من قبل الخصوم للتحكيم بين الأطراف.

القواعد الواجبة الإتباع في التحكيم:

وحيث أن العملية التحكيمية تختلف عن السير بدعوى الخصومة في المحاكم العادية من حيث اختيار اصحاب الخصومة للمحكمين واختيار المبادئ والقوانين الحاكمة لسير مهمة التحكيم [2] إلا أنه تحقيقًا للعدالة فيجب مراعاة مجموعة من القواعد المنظمة للعملية التحكيمية أهمها ما يلي:

1 . على المحكمين السهر على حسن سير المحكمة، فيتم تحديد المواعيد لأعمال التحكيم وجلساته، وتعطي المهل للخصوم لتقديم مستنداتهم ودفوعهم، والحرص على إتمام إجراءات التبليغ، وتأمين حق الدفاع، والاستماع إلى الشهود، والاستماع واستجواب الخصوم، وتعيين خبير مختص إن كانت هناك حاجة لذلك، واتخاذ التدابير المؤقتة لحماية الحقوق إن لزم الأمر.

(1) انظر اسماعيل الاسطل، التحكيم في ضوء الشريعة الاسلامية ص108: 110.

(2) انظر ابن فرحون، التبصرة 1/ 17.

2 . الاتفاق على المبادئ والقوانين الحاكمة أو المذهب المعين، وكما هو معروف لا يجوز التحاكم والحكم بما يخالف شرع الله . تعالى . أما تحديد مدرسة فقهية معينة فذلك أحرى لأن يسهل على هيئة التحكيم اصدار الحكم، ويحول دون اللجاج في الخصومة والانتقال من رأي فقهي إلى أخر.

3 . الجلسات التحكيمية فتتم فيها التسوية بين الخصوم في المعاملة والجلوس، وفيها تجري مقابلة الخصوم والاستماع إلى طلباتهم، ودفوعهم وتقديم المستندات، والاستماع إلى الشهود، والاطلاع على تقارير الخبرة وغيرها مما تحتاج هيئة التحكيم إلى معرفته حول موضوع النزاع للوصول إلى العقيدة السليمة لإصدار قرار التحكيم.

4 . اصدار القرار التحكيمي، وهو أخر أعمال الهيئة التحكيمية، وإن لم يكن هو الإجراء الأخير لإيصال الحق لأصحابه، فبعد إبداء المطالب، والاستماع للخصوم، وتقديم الدفوع، والاطلاع على المستندات، وتكوينهم للعقيد الراسخة الواضحة لإصدار القرار التحكيمي تعلن الهيئة التحكيمية اختتام جلسات التحكيم؛ فيبادرون بعقد جلسات بينهم للتداول والمذاكرة بغية اصدار القرار النهائي أما بالإجماع أو بالأغلبية.

شروط التحكيم [1]:

1 . أن لا يكون موضوع التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، مثل الحدود واللعان بين الزوجين، والمسائل التي تتعلق بالنظام العام للدولة [2].

"والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه، ونفذ فيه تحكيم المحكم"[3].

2 . لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف.

3 . الاتفاق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء لفض النزاع بينهما.

(1) انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام 50/1، والماوردي، الحاوي الكبير 326/16.

(2) انظر ابن فرحون، التبصرة 50/1، وعياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المختلطة والمدونة، 3/ 1863.

(3) انظر ابن العربي، أحكام القرآن 125/2.

4 . لا يجوز للخصمين عزل هيئة التحكيم أو أحد أعضاء الهيئة بعد مباشرتها لأعمال التحكيم، أما قبل النظر في الدعوى فلهما ذلك، وتعيين بديل بالاتفاق بينهما، وفي الأمر اختلاف بين الفقهاء إلا أن الأرجح جواز العزل [1].

5 . للمحكم طلب التنحي قبل صدور الحكم، وبرضى الطرفين وموافقتهما.

الشروط التي يجب أن تتوفر في هيئة التحكيم [2]:

1 . يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة التحكيم الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يتولون وظائف القضاء مثل الإسلام والعقل والأهلية والعدل والامانة والتقوى والصلاح والعلم والخبرة في معالجة أمور التحكيم وما يلزمه من معارف وخبرات سوى علمية أو حياتية.

2 . اختياره من كلا الطرفين أو أحدهما ورضى الأخر بذلك.

3 . أن يقبل هو هذا التكليف ويرضى به.

4 . أن لا تكون له مصلحة في النزاع.

إجراءات ونتائج أعمال التحكيم [3]

أ . القرار التحكيمي:

هو قرار قضائي ملزم التنفيذ بالرضى أو بقوة القانون، فإذا حكمت هيئة التحكيم فليس لأحد أن ينقض حكمها وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جوراً بينًا [4].

إذا كانت الإحالة على التحكيم من القاضي، أو كان الاتفاق على التحكيم ملزماً وليس اختيارياً.

والقرار التحكيمي يجب أن يراعى فيه بعض الشروط الشكلية منها:

1 . أن يكون القرار التحكيمي مكتوبًا.

2 . أن ينظم فيه ذكر موضوع النزاع، والوقائع، ومطالب الخصوم واسماؤهم واسماء هيئة التحكيم.

(1) انظر ابن فرحون، التبصرة 50/1.

(2) انظر إسماعيل الاسطل، التحكيم في ضوء الشريعة الاسلامية ص209.

(3) انظر المرجع السابق، ص147.

(4) انظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام 50/1. والحاوي الكبير 172/16.

3 . أن ترد فيه الفقرة الحاكمية التي تتضمن منطوق الحكم.

4 . أن يكون القرار معللا، وأن يحوي أسباب القرار.

5 . أن يذكر التاريخ ومكان صدور الحكم.

6 . أن يكون ممهورا بتوقيع هيئة التحكيم.

7 . أن يعلم به الخصوم بشكل رسمي.

ب . الإجراءات اللاحقة لصدور القرار التحكيمي:

1 . وضع الصيغة التنفيذية على القرار التحكيمي (أي أنه يأخذ نفس الإجراءات المتبعة في حكم المحكمة في جلساتها العادية).

وإذا امتنع رئيس المحكمة درجة أولى من وضع الصيغة التنفيذية على القرار، فلهم الطعن في ذلك أمام محكمة الاستئناف لوضع الصيغة التنفيذية على الحكم.

2 . إذا قام الأطراف بقبول قرار التحكيم، وتم الاتفاق على تنفيذه بالرضى وإنهاء النزاع، اثبت ذلك كتابة بينهما.

3 . إذا لم يرض أحد أطراف النزاع بالقرار التحكيمي فله أن يتقدم بالطعن أو الاستئناف فيه أمام محكمة الاستئناف (محكمة الدرجة الثانية)، وللمحكمة أن تنظر في القرار التحكيمي مثل أي حكم أخر من أحكام محاكم الدرجة الأولى.

المبحث الثالث

موجز مقارنة بين التحكيم عند الفقهاء وبين القانون رقم (4) لسنة 2010م. بشأن التوفيق والتحكيم الصادر من مؤتمر الشعب العام سابقاً.

بعد أن أوضحنا في المبحث الأول والثاني مجموعة مهمة من التعريف وأسس الإجراءات التحكيمية وغيرها، مما يتطلب الأمر ذكرها ومعرفتها، نبين في هذا المبحث موجز المقارنة بين التحكيم في الشريعة والقانون رقم (4) لسنة 2010م. بشأن التوفيق والتحكيم الصادر من مؤتمر الشعب العام سابقاً.

المادة (1): الاسم: اختاروا أن يكون الاسم لهذا القانون التوفيق والتحكيم (أي التحكيم بالصلح) بمعنى أن الغاية غلبة أعمال التوفيق بين الخصوم، وذلك يكون برضاء منهم وقبول، وهذا لا ينتج إلا عن مشاورة وتنازل عن بعض الحق أحيانًا، والمشرع أرد بإضافة التوفيق للتحكيم أن الحكم يكون توافقياً بين أطراف النزاع، فمن هنا اختلف عن مراد التحكيم عند الفقهاء.

وأما التحكيم عند الفقهاء يخرج عن نطاق التوفيق ففيه يكون الحكم الصادر ناتج عن قناعة هيئة التحكيم، وليس بالضرورة أن يحوز القرار التحكيمي رضى الأطراف، وبعد صدوره يكون ملزمًا لأطراف النزاع[1].

المادة (2): حددت هذه المادة اختيار هيئة التحكيم فقررت أن تكون اللجنة الشعبية العامة للعدل هي المختصة بتكليفهم واختيارهم وعينت عددهم، وقررت أن تحدد لهم مكافأة تصرف من خزينة المجتمع.

في حين أن التحكيم عند الفقهاء ينبني على أن أطراف النزاع أنفسهم وبتوافقهم وبرضائهم يتم تكليف هيئة التحكيم حتي وإن كان التكليف من القاضي المختص؛ فيتم بالتشاور مع أطراف النزاع، وأما مكافأتهم وأجورهم وأتعابهم تدفع من طرفي النزاع، سوى كان ذلك بالمشارطة أو بالتراضي بين الأطراف[2].

المادة (3): اتفقت هذه المادة مع ما يقرره الفقهاء أن أطراف النزاع لابد أن يتقدموا بطلب كتابي للنظر في النزاع تحدد فيه ماهية النزاع والمطالب والرضى بأن يكون التحكيم وسيلة لفض هذا النزاع.

المواد (4 ،5، 6): بينت إجراءات عقد الجلسات، وتنظيم العمل وتوصيفه؛ وهي إجراءات لا تختلف مع ما يقرره الفقه في التحكيم.

---

(1) انظر ابن فرحون ، تبصرة الحكام 20/1.

(2) انظر الزرقاني على مختصر خليل 7/ 244، ووهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 5257.

المادة (7): في هذه المادة يجاهر المشرع بأن ما يؤسس له ليس إلا عقد صلح بين الأطراف اسماً ومسمى من الاجراءات المتخذة حيله.

أما بقية المواد وهي (8، 9، 10، 11، 12) فإنها تتعامل مع موضوع حل النزاع على أنه إجراء عقد صلح برضى أطراف النزاع، وتبين الاجراءات الواجبة الإتباع لإعطاء عقد الصلح الحجية القانونية والشكل الرسمي والنهائي في نهاء النزاع، وهذا يختلف مع التحكيم من حيث الزامية الحكم.

الخاتمة

من خلال البحث يمكنا الوصول إلى النتائج التالية:

1 . التحكيم يختلف عن الوسائل الأخرى لفض النزاعات في أنه نظام يحق لأطراف النزاع تعيين المحكمين أو يتم اختيارهم برضاهم.

2 . يقلل التكلفة والعبء المالي على المتنازعين.

3 . يوفر الوقت ويختصر مدة الخصومة لأن هيئة التحكيم متفرغة لفض لهذا النزاع ليس لديها قضايا أخرى تنظر فيها.

4. يحافظ على العلاقات الاجتماعية وروابط العمل، ولا يقطع حبل الود بين المتخاصمين.

5 . الرضاء والاطمئنان لما بصدر من أحكام لأن المتنازعين هم من اختار هيئة التحكيم أو رضوا بتكليفها.

6 . ضمان السرية في جميع أعمال الهيئة التحكيمية، وعدم نشر المعلومات التي يطلع عليها المحكمين.

7. التحكيم عملية مساعدة للقضاء الرسمي وليست بديلا عنه.

8 . يجب إعادة النظر في صياغة القانون وتوضيح المصطلحات بدقة أكثر، وأن يشمل القانون كل العمليات الموازية للقضاء الرسمي وتعريفها وتوضيح وتدقيق الإجراءات المتبعة لأن هذا الأمر يشتمل على ما يحتاجه الناس لرفع النزاع بينهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

2- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

3- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

4- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبوحنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1421هـ - 2000م.

5- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ 1، سنة 1414هـ - 1994م.

6- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، سنة 1415هـ.

7- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط/ 1. سنة 1344هـ.

8- أحمد الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، جمعية التكامل الاجتماعي للقضاء وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، طبعة 2007م.

9- أحمد بن النقيب المصري، عمدة السالك وعدّة الناسك، دار النشر: دار الجيل- بيروت، ط /1998م.

10- اسماعيل الاسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة العربية بدون تاريخ.

11- إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/2، سنة 1420هـ،1999م.

13- الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ،1995م.

14- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.

15- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف الاسكندرية، ط/ 5، سنة 1988م.

16- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، ط/ 4، سنة 1422هـ/ 2001م.

17- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ 2.

18- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

19- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

20- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1411هـ.

21- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط/5، سنة 1401 هـ/ 1981م.

22- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

23- عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المختلطة والمدونة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/ 1، سنة 1432 هـ - 2011م.

24- الكوني اعبودة / قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الجزء الثاني.

25- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة: طبعة جديدة، سنة 1415هـ – 1995م.

26- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط:1، 1420هـ/1999م.

27- مِنهاجُ المسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، دارُ السَلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الرابعة.

الموسوعات:

1. موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، دار سحنون، ودار الدعوة، اسطنبول، تركيا. ط/2، سنة 1413 هـ.1992م.

2. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).

المجلات:

1. أيمن مساعدة. الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد العشرون العدد الرابع 2004 م.

القوانين:

1. قانون رقم (4) لسنة 1378و.ر (2010م) بشأن التوفيق والتحكيم، الصادر من مؤتمر الشعب العام بليبيا.

2. القانون رقم 12، بشأن الوساطة الأردني. لسنة 2006م.